الأحد 8 جمادي الأولى عام 1419 ،

الموافق 30 غشت سنة 1998 م



السننة الخامسة والثّلاثون

# الجمهورية الجسرائرية

# المريد الإراث المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین موراسیم و قوارات و آراه، مقررات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير		الجزائر	
الأمانة العامّة للمكرمة	بلدان خارج دول	تونس	
الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	المغرب العربيّ	المغرب ليبيا موريطانيا ،	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النسخة الأصليّةالنسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. شمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسَّطر.

# فشرس

# مراسيم تظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 260 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمّن حلّ مصالح المندوب للإصلاح الاقتصاديّ لدى رئيس الحكومة
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 261 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدّد أشكال الإجراءات وكيفيّاتها في المجال الاستشاريّ أمام مجلس الدّولة
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 262 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدّد كيفيّات إحالة جميع القضايا المسجلة و / أو المعروضة على الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا إلى مجلس الدّولة
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 263 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدّد كيفيّات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدّولة وتصنيفهم
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 264 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمّن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 265 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمّن تحديد أسعار البيع الدّاخليّ للغاز الطّبيعيّ
	فواسين فيدين
15	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في ولاية تيارت
15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية تيارت
15	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في ولاية تيارت
15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية تيارت
15 16 16	مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في ولاية تيارت.  مرسوم تنفيذي مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الحفظ العقاري في ولاية قسنطينة.  مرسوم تنفيذي مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير المجاهدين في ولاية معسكر.  مرسوم تنفيذي مؤرِّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسَّطة.

3	. 8. جماعي الأولي عام 14.19. هـ الجريدة الرَّسميَّة الجمهوريَّة الجراثريَّة / العدد 64
16	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، تتضمّن تعيين رؤساء دراسات بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين لمحافظة الجزائر الكبرى
	فرارات، مغررات، آراء
	مصالح رئيس الحكومة
17	مقرّر مؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 9 غشت سنة 1998، يتضمّن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء لدى مجلس الخوصصة
	وزارة الغلاحة والصيد البحري
18	قرار مؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 12 غشت سنة 1998، يحدّد شروط الاعتماد لممارسة نشاط بيع البذور والشّتائل
	إعلانات وبالغات
	بنك الجزائر
20	نظام رقم 98 – 01 مؤرِّخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يتضمن سحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة مائة (100)، خمسين (50)، عشرة (10) وخمسة (5) دنانير جزائرية من صنف 1964 ومائة (100)، عشرة (10) وخمسة (5) دنانير جزائرية من صنف 1977 وخمسين (50) دينارا جزائريًا من صنف 1977
21	نظام رقم 98 – 02 مؤرِّخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يعدُّل ويتمَّم النَّظام رقم 95 – 05 المؤرِّخ في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليو سنة 1995 والمتضمَّن إصدار ورقة نقديَّة بقيمة ألف (1.000) دينار جزائريُّ وتداولها
<u>- 1</u>	" نظام رقم 98 – 03 مؤرّخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يعدُل ويتمّم النّظام رقم 96 – 01
23	المؤرّخ في 23 شوّال عام 1416 الموافق 13 مارس سنة 1996 والمتضمّن إصدار ورقة نقديّة بقيمة خمسمائة (500 ) دينار جزائريّ وتداولها

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي وقم 98 - 260 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمن حل مصالح المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 05 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 والمتضمّن إحداث وظيفة مدنيّة للدّولة تسمى " المندوب للإصلاح الاقتصادي " لدى رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-06 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات المندوب للإصلاح الاقتصاديّ لدى رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 251 المؤرّخ في 27 محرّم عام1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمّن تنظيم مصالح المندوب للإصلاح الاقتصاديّ لدى رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحلل مصالح المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة، المنشأة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 251 المؤرّخ في 27 محرر مام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

المادّة 2: تطبيقا لأحكام المادّة الأولى أعلاه، يترتّب عن هذا الحلّ إعداد ما يأتى:

- جرد كمي وكيفي وتقديري تعدّه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تنشأ لهذا الغرض يعين أعضاءها كلّ من الوزير المكلّف بالماليّة والمصالح المعنية لرئيس الحكومة.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة ومصالح رئيس الحكومة.

المادّة 3: يتمّ التّكفل بالمستخدمين الّذين يمارسون نشاطهم بمصالح المندوب للإصلاح الاقتصادي طبقا للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة الخاصة بكلّ فئة.

المادّة 4: يجب احترام إجراءات الحلّ المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1998.

المادّة 5: تلغى أحكام المرسومين التّنفيذيّين رقم 90 – 05 ورقم 90 – 60 المؤرّخين في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990، وكذا أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 251 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي ّرقم 98 - 261 مؤرَّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

\_\_\_\_\_\_

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 85 - 4 و119 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي ّرقم 98 - 01 المؤرِّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسييّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم أشكال الإجراءات وكيفيّاتها في المجال الاستشاريّ أمام مجلس الدّولة تطبيقا للمادّة 41 من القانون العضويّ رقم 98 – 01 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يتمّ وجوبا إخطار مجلس الدّولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العامّ للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها.

المادّة 3: تكلّف الأمانة العامّة للحكومة بالعلاقات بين الحكومة ومجلس الدّولة.

المادة 4: يرسل كلّ مشروع قانون وجميع عناصر الملفّ المحتملة من طرف الأمانة العامّة للحكومة إلى أمانة مجلس الدّولة، ويسجّل ذلك في السّجلّ الزّمنيّ الخاصّ بالإخطار.

المادة 5: بعد استلام الملف المذكور في المادة 4 أعلاه، يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة كمقرد.

في الحالات الاست ثنائية الّتي ينبّه رئيس الحكومة على استعجالها، يحيل رئيس مجلس الدّولة مشروع القانون إلى رئيس اللّجنة الدّائمة الّذي يعيّن في الحال مستشار الدّولة المقرّر.

المادّة 6: يحدّد رئيس مجلس الدّولة جدول الأعمال ويخطر الوزير المعنى أو الوزراء المعنيّين.

المادّة 7: يحضر محافظ الدّولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات، ويقدّم مذكّراته طبقا للكيفيّات المحددة في النّظام الدّاخليّ لمجلس الدّولة.

المادّة 8: تتّخذ مداولات الجمعيّة العامّة واللّجنة الدّائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مع مراعاة أحكام المادّة 37 من القانون العضويّ رقم 98–01 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 9: يدوّن رأيّ مجلس الدّولة في شكل تقرير نهائي ويرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدّولة.

المادة 10: تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري في نظامه الداخلي طبقا للمادة 4 من القانون العضوي رقم 98 –10 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

#### أحمد أويحيى ------\*----------

مرسوم تنفيذي ّرقم 98 - 262 مؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و / أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي ّرقم 98 - 01 المؤرِّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بصلاحيّات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيّات إحالة جميع القضايا المسجّلة و/أو المعروضة على الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا إلى مجلس الدّولة بمجرد تنصيبه، تطبيقا لأحكام المادّة 43 من القانون العضويّ رقم 98 – 01 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تحال جميع القضايا المسجّلة و/أو المعروضة على الغرفة الإداريّة للمحكمة العليا، باستثناء القضايا الّتي تكون مهيأة للحكم فيها، إلى مجلس الدّولة.

المادّة 3: لايتم تجديد العقود والإجراءات والأحكام والقرارات الّتي صدرت قبل تنصيب مجلس الدّولة، باستثناء التّكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجّهة إلى الأطراف والشّهود.

تنتج التّكاليف بالحضور والاستدعاءات أثارها العاديّة القاطعة للتّقادم حتّى ولو لم يتم تجديدها.

المادّة 4: تنقل أصول القرارات وكلّ الوثائق الموجودة على مستوى المحكمة العليا والمتعلّقة بالمنازعات الإداريّة إلى مجلس الدّولة.

المادّة 5: يؤهل كتّاب ضبط مجلس الدّولة بتسليم النسخ التّنفيذيّة والنّسخ من أصول الأحكام والأوامر المنصوص عليها في المادّة 4 أعلاه.

المادّة 6: يضتص ّرئيس مجلس الدّولة بالفصل بموجب أمر في الإشكاليّات الّتي قد يثيرها تطبيق أحكام المادّتين 2 و 3 من هذا المرسوم.

لايكون هذا الأمر قابلا لأي طعن.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي ًرقم 98 - 263 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

-----

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرِّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلَّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمّال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفيّة منح المرتبات الّتي تطبّق على العمّال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيّات تعيين رؤساء المصالح الإداريّة والأقسام التّقنيّة لمجلس الدّولة وتصنيفهم، تطبيقا لأحكام المادّة 17 من القانون العضويّ رقم 98 – 01 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يعين رؤساء الأقسام التّقنيّة والمصالح الإداريّة لمجلس الدّولة بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من وزير العدل.

تعتبر وظائف رؤساء الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة لمجلس الدولة وظائف عليا في الدولة.

المادّة 3: تصنف الوظائف العليا المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، في الصنف "ب"، القسم "2" وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى.....\*

مرسوم تنفيذي ًرقم 98 - 264 مؤرَّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غيشت سنة 1998، يتنضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز.

.\_\_\_\_

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الطّاقة والمناجم ووزير التّجارة ووزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 59 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمّن حلّ مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر ، وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لاسيّما المادّة 64 مكرّرة من قانون المباشرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في20 صفر عام 1418 الموافق25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ "سونلغاذ"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-138 الموافق 15 المورخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996 والمتضمن تمديد تعريفات الكهرباء والغاز،

يرسم ما يأتي :

#### أحكام عامة

المادّة الأولى: ترفع جداول تعريفات الكهرباء والغاز السّارية المفعول حتّى تاريخ 31 غشت سنة 1998 ضمن الشّروط وحسب الكيفيّات الّتي يحدّدها هذا المرسوم.

### تعاريف وأحكام تسعيرية

المادّة 2 : تطبّق التّعاريف والأحكام التّسعيريّة الآتية على التّوزيع العموميّ للغاز والكهرباء:

أ) - المقدار أو القوة الموضوعة في متناول المستهلك هما المقدار أو القوة الّتي خصّصهما المزود بموجب اتفاق ويطلبهما الزّبون حسب حاجاته.

ويمكن، عند الاقتضاء، وضع جهاز آليّ لمنع الزّبون من تجاوز حدود المقدار أو القوّة الموضوعة في متناوله.

ب) - المقدار أو القوة القصوى المستهلكة هما المقدار أو القوّة الّتي يقيسهما مؤشّر أو عدّة مؤشّرات لتسجيل الطّلب الأقصى من المقدار أو القوّة خلال فترة الفوترة.

ولهذا الغرض، يجب أن يكون في متناول كلّ مشترك التّعداد المناسب للتّعريفة المطبّقة عليه.

ج) - تكيّف أسعار الطّاقة الكهربائيّة والغاز، عند الاقتضاء، حسب ساعات اليوم والفصل، ويمكن أن تحتوي كلّ تعريفة على الأكثر ثلاثا (3) من نوعيّات السّاعات الخمس الآتية: ساعات الاستهلاك المرتفع، ساعات الاستهلاك المنخفض اللّيل) وخارج الاستهلاك المرتفع والنّهار.

ولا يمكن أن تتجاوز المدّة اليوميّة لساعات الاستهلاك المرتفع أربع ( 4 ) ساعات.

د) - تعد الطّاقة الحيّة بالنسبة للمشتركين في الكهرباء مصحوبة في العادة بطاقة ارتكاسيّة يصل الإمداد بها إلى حدّ 50 ٪ من الطّاقة الحيّة.

يفوتر الفائض للمشترك حسب أسعار التّعريفة المطبّقة عليه.

1) ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1998 :

ويترتب على الطّاقة الارتكاسيّة غير المستهلكة في حدود تقلّ عن 50 ٪ تخفيض حسب الكيلوفار ساعة يساوي خمس  $\left(\frac{1}{5}\right)$  سعر الكيلوفار في السّاعة من التّعريفة المطبّقة على المشترك .

#### تعريفات الغاز

المادّة 3: تتم فوترة الغاز الّذي توزّعه الشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز بصفة موحّدة عبر كامل التّراب الوطني على أساس الجداول الآتية:

سعر الطّاقة	شهر / وح / س	سعر المقدار دج /	الإتاوة		
المستهلكة س / دج / وح	المستهلك	المعدّ للاستهلاك	ابداوه دج / شهر	التعريفات	
5,920	16,715	3,379	41791,48	11	
11,658	_	7,038	4471,73	21 ن	
10,880	_	6,573	4173,15	21	
22,568	_	1,602	417,29	22	
12,402	-	-	20,61	1 – 23	
23,465	_	_	20,61	2 – 23	

## 2 ) ابتداء من أنّ ل مارس سنة 1999:

سعر الطّاقة المستهلكة	شهر / وح / س	سعر المقدار دج /	تُعريفات الإتاوة			
س / دج / وح	المعدّ للاستهلاك المستهلك		دج / شهر			
5,920	16,715	3,379	41791,48	11		
12,474	_	7,531	4784,75	21 ن		
11,424		6.002	4201 01	2.1		
•	<del>-</del>	6,902	4381,81	21		
23,696	<del>-</del>	1,682	438,16	22		
12,774	<del>-</del>	_	21,23	1 – 23		
24,169	_	-	21,23	2 – 23		

## 3 ) ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1999:

سعر الطّاقة المستهلكة	شهر / وح / س	سعر المقدار دج /	الإتاوة	التعريفات
س/دج/وح	المستهلك	المعدُ للاستهلاك	دج / شهر	
6,300	16,715	3,379	41791,48	11
13,347	<del>-</del>	8,058	5119,69	21 ن
11,995	_	7,247	4600,90	21
24,881	-	1,767	460,06	22
13,158	_	_	21,87	1 – 23
24,895	_	_	21,87	2 – 23

# 4 ) ابتداء من أوّل مارس سنة 2000:

سعر الطّاقة المستهلكة	/شهر / وح / س	سعر المقدار دج	الإتاوة		
س / دج / وح	المستهلك	المعدّ للاستهلاك	دج / شهر	التّعريفات	
6,900	17,216	3,480	43045,22	11	
14,281	-	8,622	5478,07	21 ن	
12,595	_	7,609	4830,94	21	
26,125		1,855	483,07	22	
13,421	_	_	22,52	1 – 23	
25,641	-	_	22,52	2 – 23	

# 5 ) ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2000 :

سعر الطّاقة المستهلكة	/ شهر / وح / س	سعر المقدار دج ′	الإتاوة	التُعريفات	
س / دج / وح	المستهلك	المعدّ للاستهلاك	دج / شهر		
7,600	17,733	3,585	44336,58	11	
15,281	_	9,226	5861,53	21 ن	
13,225	_	7,990	5072,49	21	
27,431	_	1,948	507,22	22	
13,689		_	23,20	1 – 23	
26,411	_	_	23,20	2 – 23	
	l	I	I	I	

المادة 3 مكرر: تطبق التعريفة 23 - 1 المذكورة أعلاه، على كميّات الوحدات الحراريّة الّتي تستهلكها الأسر في حدود 375 وحدة حراريّة / شهر ( 4500 وحدة حراريّة / سنة ).

تطبّق التّعريفة 23 - 2 المذكورة أعلاه، على كمّيّات الوحدات الصراريّة الّتي تستهلكها الأسر والّتي تفوق 375 وحدة حراريّة / شهر ( 4500 وحدة حراريّة / سنة ) وعلى استهلاكات غير الأسر.

#### تعريفات الكهرباء

المادة 4 : تتم فوترة الكهرباء الّتي توزّعها الشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز بصفة موحدة عبر كامل التّراب الوطنى على أساس التّعريفات الآتيّة :

1) ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1998:

	سعر الطّاة الارتكاسيً س – دج		<b>اعة</b>	ة الحيّة وواط / س		ستعر س / دج	سعر القوّة دج/ كيلو واط / شهر		إتاوة	التُعريفات	
	كيلوشار	ساعات النهار وحيد		الاستهلاك	الأيل	ساعات الاستهلاك الكامل	الاستهلاك الاستهلاك		المعدّة للاستهلاك		قارة دج/شهر
_	15,35	-	-	_	29,3	67,6	327,2	93,81	18,78	250247,9	31
	15,35	67,8	-	-	-	-	-	250,23	49,98	250247,9	32
	22,24	_	_	_	50,0	94,6	425,9	56,72	12,63	18886,8	41
	22,24	-	-	88,2	-	-	425,9	88,19	18,90	251,8	42
	22,24	_	209,1	-	50,0		-	75,48	18,90	251,8	43
	22,24	183,5	-	-	-	-	-	88,19	18,90	251,8	44
•	_	_	_	_	73,4	131,9	494,6	_	20,61	197,77	51
	<del>_</del>	_	_	108,6	-	_	494,6	_	20,61	45,84	52
•	_	_	296,8	-	73,4	-	-	_	10,22	45,84	53
	_	132,8	_	_	-	-	-	_	3,02	_	1– 54
	-	288,5	-	-	-	_	-	_	3,02	-	2 – 54

## 2) ابتداء من أنّ ل مارس سنة 1999:

سعر الطاقة			-	الط <b>َّاقة</b> ا كيلووا	سعر ا ں / دج /	سعر القوّة دج/ كيلوواط / شهر		إتاوة قار ُة	التُعريفات	
الارتكاسيّة س - دج كيلونار	مرکز وحید	الثهار	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	اللّٰيِل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الأعلى	المستهلكة	المعدّة للاستهلاك	دج/شهر	
16,27	_	_	_	31,0	71,7	346,9	99,44	19,91	265262,7	31
16,27	71,9			-	-	-	265,25	52,98	265262,7	32
23,12	_	_	_ !	52,0	98,4	442,9	58,99	13,13	19642,3	41
23,12	-	- '	91,7	-	- '	442,9	91,72	19,65	261,9	42
23,12	_ '	217,5	- '	52,0	- '	- !	78,50	19,65	261,9	43
23,12	190,8		-				91,72	19,65	261,9	44
<del></del>	_	_	_	76,4	137,1	514,4	_	21,44	205,68	51
-	_ '	- '	112,9	- '	_ '	514,4	-	21,44	47,68	52
-	_ '	308,7	- '	76,4	- '	_ '	-	10,63	47,68	53
_	138,1	-	- '	-	-	_ !	_	3,14	-	1 – 54
	300,0	_	_		_	-	_	3,14		2 – 54

# 3 ) ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1999:

سعر الطاقة		<u>-                                    </u>	الحيّة ط / ساعة	لطّاقة ا كيلووا	سعر القوّة دج/ كيلوواط / شهر		إثاوة قار <sup>ا</sup> ة	التُعريفات		
الارتكاسيّة س - دج كيلوفار	مرکز وحید	النّهار	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	اللّٰيِل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الأعلى	المستهلكة	المعدّة للاستهلاك	دج/شهر	
17,25 17,25	- 76,2	_	<del>-</del>	32,9 -	76,0 -	367 <b>,</b> 7	105,40 281,16	21,10 56,16	281178,5 281178,5	31 32
24,05 24,05 24,05 24,05	- - - 198,4	- - 226,2 -	95,4 - -	54,1 - 54,1 -	102,4 - - -	460,6 460,6 - -	61,35 95,39 81,64 95,39	13,66 20,44 20,44 20,44	20428,0 272,3 272,3 272,3	41 42 43 44
, - - - -	- - 143,6 312,0	- 321,0 - -	- 117,4 - - -	79,4 - 79,4 - -	142,6 - - - -	535,0 535,0 - - -	- - - -	22,29 22,29 11,06 3,26 3,26	213,90 49,58 49,58 - -	51 52 53 1 – 54 2 – 54

# 4 ) ابتداء من أوّل مارس سنة 2000:

سعر الطاقة		سعر الطّاقة الحيّة س / دج / كيلوواط / ساعة						سعر القوّة دج/ كيلوواط / شهر		التُعريفات
الارتكاسيّة س - دج كيلوفار	مرکز وحید	التهار	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الأعلى	المستهلكة	المعدّة للاستهلاك	دج/شهر	
18,28 18,28	- 80,8	_	-	34,8 -	80,5 -	389,7 -	111,73 298,03	22,37 59,53	298049,2 298049,2	
25,01 25,01 25,01 25,01	- - - 206,4	- - 235,3 -	- 99,2 - -	56,3 - 56,3 -	106,5 - - -	479,1 479,1 - -	63,80 99,20 84,91 99,20	14,20 21,26 21,26 21,26	21245,1 283,2 283,2 283,2	41 42 43 44
 - - -	- - 149,4 324,5	- 333,9 - -	- 122,1 - - -	82,6 - 82,6 -	148,3 - - - -	556,4 556,4 - - -	- - - -	23,19 23,19 11,50 3,39 3,39	222,46 51,57 51,57 - -	51 52 53 1 – 54 2 – 54

# 5) ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2000

عر لاقة م	الط	سعر الطّاقة الحيّة س / دج / كيلوواط / ساعة						سعر القوّة دج/ كيلوواط / شهر		إتاوة قار ُة	التعريفات
تكاسيّة - دج لوفار	س -	مرکز وحید	التّهار	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	اللّيل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الأعلى	المستهلكة	المعدّة للاستهلاك	دج/شهر	
	,38 ,38	- 85,6	<u> </u>	-	36,9 -	85,4 -	413,1 -	118,43 315,91	23,71 63,10	315932,2 315932,2	31 32
26, 26, 26, 26,	,01 ,01	- - - 214,6	- - 244,7 -	- 103,2 - -	58,5 - 58,5 -	110,7 - - -	498,2 498,2 - -	66,36 103,17 88,30 103,17	14,77 22,11 22,11 22,11	22094,9 294,6 294,6 294,6	41 42 43 44
	- - -	- - - 155,4 337,5	- 347,2 - -	- 127,0 - - -	85,9 - 85,9 - -	154,3 - - - -	578,6 578,6 - - -	- - - -	24,11 24,11 11,96 3,53 3,53	231,36 53,63 53,63 - -	51 52 53 1 – 54 2 – 54

المسادّة 4 مكرّر: تطبّق التّعريفة 54 - 1 المذكورة أعلاه، على كمّيّات الطّاقة بالكيلوواط ساعة التّي تستهلكها الأسر في حدود 41,6 كيلوواط ساعة / شهر ( 500 كيلوواط ساعة / سنة ).

تطبق التعريفة 54 - 2 المذكورة أعلاه، على كميّات الطّاقة بالكيلوواط ساعة الّتي تستهلكها الأسر والّتي تفوق 41,6 كيلوواط ساعة / شهر (500 / كيلوواط ساعة / سنة ) وعلى استهلاكات غير الأسر.

المادّة 5: يفهم من التّعريفات الّتي يحدّدها هذا المرسوم بأنّها لاتشمل الرّسوم.

المادّة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة، لاسيّما أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–138 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996والمتضمّن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز.

المادّة 7: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1998، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 265 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمّن تحديد أسعار البيع الدّاخليّ للغاز الطّبيعيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الطّاقة والمناجم ووزير التّجارة ووزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 44 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في20 صفر عام 1418 الموافق25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبعد الاطّلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 5 من الأمر رقم 95 – 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم أسعار البيع الدّاخليّ للغاز المسلّم من قبل سوناطراك للسّوق الوطنيّة.

المادّة 2: يحدد سعر بيع الغاز خارج الرسوم الموجّه للتّوزيع العموميّ وإنتاج الكهرباء لسدّ حاجات السّوق الدّاخليّة، بمبلغ خمسمائة وستين دينار (560 دج) ألف (1000) متر مكعب، وسيرفع هذا السّعر بنسبة 3 ٪ سنويا ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1999.

المادة 3: يساوي سعر بيع الغاز خارج الرسوم الموجّه لوحدات التمييع ومعالجة الغاز وكذا نشاطات النقل بالأنابيب والتكرير السعر المحدد بموجب المرسوم التنفيذي المتضمّن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز المطبّقة على الزّبائن الصّناعيين.

المادّة 4: يحدّد سعر البيع الأدنى خارج الرسوم للغاز الموجّه للصناعات البتروكيمياوية والأسمدة بمبلغ ألف وسبعمائة وثمانين دينار (1.780 دج) لألف (1000) متر مكعب.

المادة 5: تطبّق أسعار البيع المحدّدة في الموادّ 2 و 3 و 4 أعلاه، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1998.

المادّة 6: يقيم السّعر الأدنى للبيع المحدّد في المادّة 4 أعلاه، ابتداء من أوّل سبتمبر من كلّ سنة حسب الصيّغة الآتية:

$$0.1,03 \times (\frac{x}{0.0}) = 0.00$$

حيث:

س = سعر البيع في أوّل سبتمبر من السّنة المعنية،

 $m^{\circ} = m$ سعر البيع في أوّل سبتمبر سنة 1998،

د = قيمة الدولار في أوّل سبتمبر من السّنة المعنية،

 $c^{\circ} =$ قيمة الدولار في أوّل سبتمبر سنة 1998.

المادة 7: يتم انتقاليا رفع سعر البيع الداخلي للغاز الطبيعي الساري المفعول والمخصص للصناعات الوطنية البتروكيماوية والأسمدة بنسبة 25 ٪ في السنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1999 ليصل إلى مستوى السعر المقيم المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، في أول سبتمبر سنة 2002.

المادّة 8: تحسب الإتاوة والضريبة المستحقة على النتائج المنصوص عليها في المادّتين 35 و37 من القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 19 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، على أساس الأسعار المتوسّطة المحصل عليها والّتي لا يمكن أن تكون أقلّ من أسعار البيع المحدّدة في هذا المرسوم.

المادّة 9: تلغى كلّ الأحكام المخالفة ولا سيّما أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 96-41 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن تحديد سعر البيع الدّاخلي للغاز الطّبيعيّ.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيي

# مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الملوافق 26 غلشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مئرر خ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيد مصطفى خيار، بصفته مندوبا للأمن في ولاية تيارت.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 تنهى مهام السّيد عبد العزيز فزّة، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية قسنطينة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الملوافق 26 غلشت سنة 1998، يتنضمن إنهاء ملهام مدير المجاهدين في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيد توفيق سعيدي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الملوافق 26 غلشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الملؤسلسلات الصلفيلرة

\_\_\_\_\_

والمتوسُّطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيّد عبد العزيز عمروس، بصفته نائب مدير لدعم الإنتاج بوزارة المؤسسّات الصنّغيرة والمتوسسّطة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**\_\_\_\_** 

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 المعوافق 26 غلشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب تشغيل الشّباب في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مور خ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد بلبالي، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية أدرار، لإحالته على

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى.

\_\_\_\_\_

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 يعين السيد عبد الرحمان معدادي، نائب مدير للتكوين والموظفين بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غيشت سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة.

\_\_\_\_\_

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 يعين السيّد عزوز مواتسي، نائب مدير بمجلس المحاسبة، مكلّفا بالهيكل الإداري لدى الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بقسنطينة.

\_\_\_\_\_**\***\_\_\_\_

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 4 جمادى الأولى عام 1419 الملوافق 26 غلشت سنة 1998، تتضمّن تعيين رؤساء دراسات بوزارة المناعة وإعادة الهيكلة.

\_\_\_\_\_

بموجب مرسوم تنفيذي مئرر في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعين السيد جمال خالف، رئيسا للدراسات مكلفا بالسياسة والاستراتيجية القطاعية في مديرية الحديد والصلب والتعدين بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادي الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعيّن السيّد محمّد مجاك، رئيسا للدّراسات مكلّفا بتنظيم الفروع والفروع المتخصّصة وتنشيطها في مديريّة موادّ البناء بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعيّن السّيّد زواوي أزواو، رئيسا للدراسات مكلفا بتكييف التّكوين وتحسين المستوى في مديريّة تشمين الموارد البشريّة بوزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعين السيد زين الدين بوسوسة، رئيسا للدراسات مكلفا بمركزة الحصائل والمقاييس القطاعية في مديرية التحليل والتلخيص بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعين السيّد بوعلام أزراراك، رئيسا للدّراسات مكلّفا بحماية البيئة والأمن الصنّاعي في مديرية ضبط المقاييس والجودة والحماية الصنّاعية بوزارة الصنّاعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعيّن السّيّد صديق آيت علجت، رئيسا للدّراسات مكلّفا بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي في مديريّة الدّراسات المستقبليّة بوزارة الصنّاعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعين السيد مصطفى حمودي، رئيسا للدراسات مكلفا بالسياسة والاستراتيجية القطاعية في مديرية الصناعات الإلكترونية السلكية واللاسلكية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 تعين السيدة فاطمة عيساني، زوجة سميد، رئيسة للدراسات مكلفة ببرامج إعادة الانتشار والاندماج في مديرية برامج إعادة الهيكلة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 المعوافق 26 غيشت سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المجاهدين لمحافظة الجزائر الكبرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعيّن السيّد توفيق سعيدي، مديرا للمجاهدين لمحافظة الجزائر الكبرى.

# قرارات، مقررات، آراء

# مصالح رئيس الحكومة

مقرر مؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 9 غشت سنة 1998، يتضمّن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء لدى مجلس الخوصصة.

إنّ رئيس مجلس الخوصصة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ

الضاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 104 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تنظيم مجلس الخوصصة وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين رئيس مجلس الخوصصة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: تنشأ لدى مجلس الخوصصة، لجنة متساوية الأعضاء مختصّة بكلّ موظّفي الأسلاك المشتركة والعمّال المهنيّين وسائقي السّيارات والحجّاب.

المادّة 2 : تحدّد تشكيلة اللّجنة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه طبقا للجدول الآتى :

الموظُّفين	ممثّلو	, الإدارة	ممثّلو	الأســــــلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	
02	02	02	02	الأسلاك المذكورة في المادّة الأولى أعلاه

المادّة 3: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 9 غشت سنة 1998.

عبد الرحمن مبتول

# وزارة الفلاحة والصّيد البحريّ

قرار مؤرِّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1419 المحوافق 12 غشت سنة 1998، يحددُ شروط الاعتماد لممارسة نشاط بيع البذور والشّتائل.

إنّ وزير الفلاحة والصيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمّن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشّتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 284 المؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 23 نوف مبر سنة 1993 والمتعلّق بالتّنظيم الخاصّ بالبذور والشّتائل،

## يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: علم الباحكام المادّة 35 من المدرسوم التنفيذيّ رقم 93 – 284 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الاعتماد لممارسة نشاط بيع البذور و/ أو الشتائل.

المادّة 2: يقصد، في مفهوم هذا القرار، بيع البذور و/ أو الشّتائل، ممارسة الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنوييّن لعمليّات الاستيراد والبيع بالجملة والبيع بالتّجزئة.

المادة 3: يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرغبون في الحصول على اعتماد مسبق لنشاط بيع البذور و/ أو الشتائل أن:

\* تتوفّر لديهم محلاّت وهياكل وتجهيزات لها علاقة بالنّشاط المرغوب ممارسته (مخازن، بيوت بلاستيكية - غرف تبريد، أعقدة...)

\* يمسكوا دفاتر مشتريات ومبيعات البذور والشّتائل وكلٌ المعلومات الخاصّة بالمنتوجات المسوّقة.

\* يشبتوا تأهيلا مهنيّا له علاقة بالنّشاط الممارس أو يثبتوا مساهمة شخص مؤهّل.

المادّة 4: يجب أن يرسل طلب الاعتماد الذي يحرّر في ورق عاد، في ظرف موصى عليه أو يودع لدى المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشّتائل وتصديقها الذي يشعر المرسل باستلام طلبه.

يتعين على المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها أن يرد على الطلب في أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلامه إلاه.

المادّة 5: يجب أن ترفق طلبات الاعتماد بملف يتضمن ما يأتى:

- \* عقد ملكيّة أو إيجار المحلاّت،
- \* حالة وصفية للمحلات والهياكل والتّجهيزات.
  - 1) بالنسبة للأشخاص الطّبيعيّين:
    - \* مستخرج من عقد الميلاد،
- \* نسخة مصادق عليها ومطابقة لشهادة الكفاءة، عند الضرورة.
  - 2) بالنسبة للأشخاص المعنويين:
    - \* نسخة من القوانين الأساسيّة،
- \* نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تتضمن تأسيس المؤسسة،
  - \* إثبات مساهمة حامل لشهادة التَّأهيل المهنيّ.

المادة 6: يجب على المركز الوطني لمراقبة البذور والشّتائل وتصديقها أن يقوم بزيارة تقنيّة للتّأكد من مدى صلاحيّة المحلرّت والهياكل والتّجهيزات المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه.

المادّة 7: تنشأ لدى المركز الوطني لمراقبة البذور والشّتائل وتصديقها لجنة تقنيّة تكلّف بدراسة طلبات الاعتماد وإبداء الآراء فيها، وتتكوّن ممّا يأتي:

\* المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشّتائل وتصديقها،

\* رئيس القسم التّقني للمركز الوطني لمراقبة البذور والشّتائل وتصديقها المعني بالنّشاط،

- \* ممثّل عن المعهد التّقنيّ المعنيّ،
- \* ممثّل عن المعهد الوطنيّ لحماية النّباتات،
  - \* ممثّل عن الغرفة الوطنيّة للفلاحة.

تتولّى مصالح المركز الوطني لمراقبة البذور والشّتائل وتصديقها أمانة اللّجنة.

المادّة 8: يجب على المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشّتائل وتصديقها في حالة رفض الطّلب تبرير قرار الرّفض وتبليغه إلى طالب الاعتماد.

غير أنه، يمكن طالب الاعتماد أن يتقدّم بالطّعن لدى وزير الفلاحة والصيّد البحريّ في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ رفض طلب الاعتماد من أجل:

- \* تقديم معلومات جديدة تبريريّة لطلبه،
  - \* الحصول على دراسة إضافية.

المادّة 9: يمكن سحب الاعتماد مؤقّتا أو نهائيًا عند ملاحظة أيّة مخالفة للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 12 غشت سنة 1998.

بن علية بلحواجب

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

نظام رقم 98 - 01 مؤرّخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يتضمّن سحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة مائة (100)، خمسين (50)، عشرة (10) وخمسة (5) دنانير جزائرية من صنف 1964 ومائة (100)، عشرة (10) وخمسة (5) دنانير جزائرية من صنف 1970 وخمسين (50) دينارا جزائريا من صنف 1970 وخمسين (50) دينارا جزائريا من صنف 1977.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 70 - 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1390 المؤرّخ في 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمّن إحداث أوراق ماليّة جزائريّة جديدة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل، لا سيّما أحكام كتابه الأوّل والمادّتان 47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 113 المؤرّخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمّن المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزيّ الجزائريّ والمتعلّقة بإنشاء أوراق نقديّة جديدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 346 المؤرّخ في 29 رجب عام 1374 الموافق 4 ديسمبر سنة 1964 والمتضمّن المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزيّ الجزائريّ فيما يخص إحداث أوراق مالية من فئة خمسة دنانير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 29 المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 والمتضمّن إحداث ورقة نقديّة جديدة من فئة خمسين دينارا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أوّل يوليو سنة 1996 والمتضمّن تعيين عضو دائم في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 محررّم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 17 شوال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 والمتضمّن تعيين النّائب الثّالث لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1411 الموافق أوّل يوليو سنة 1991 والمتضمّن تعيين الأعضاء الدّائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النّقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أوّل يوليو سنة 1996 والمتضمّن تعيين عضو دائم في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 أبريل سنة 1964 الذي ينص على إجراءات تستهدف ضمان تبديل الأوراق النقدية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 شعبان عام 1384 الموافق 12 ديسمبر سنة 1964 والمتضمّن كيفيّات سحب الأوراق الماليّة من فئة خمسة فرنكات جديدة (أو خمسمائة فرنك قديم) من الرّواج،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 شوّال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن تحديد تاريخ إصدار الأوراق الماليّة الجديدة المحدثة بموجب الأمر رقم 70 - 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 والمتضمّن تحديد تاريخ وضع الورقة النّقدية الجديدة من فئة 50 دينارا جزائريا قيد التّداول،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 يونيو سنة 1998،

## يصدر النّظام الآتي نصّه :

المادّة الأولى: تسحب الأوراق النّقديّة المذكورة أدناه، من التّداول ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1998، وهي:

- الأوراق النّقديّة بقيمة مائة (100) دينار، وخمسين (50) دينارا، وعشرة (10) دنانيرجزائريّة من صنف ' 1964 " المنشأة بموجب المرسوم رقم 64 - 113 المؤرّخ في 10 أبريل سنة 1964 والّتي تمّ تداولها بتاريخ 11 أبريل سنة 1964 بموجب القرار الوزاريّ المؤرّخ في 10 أبريل سنة 1964،

- الأوراق النّقديّة بقيمة خمسة (5) دنانير جيزائريّة من صنف ' 1964 ' المنشئة بموجب المرسوم رقم 64 - 346 المؤرّخ في 4 ديسمبر سنة 1964 والّتي تمّ تداولها بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1964 بموجب القرار المؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 1964.

- الأوراق النّقديّة بقيمة مائة (100) دينار، وعشرة (10) دنانير، وخمسة (5) دنانير جزائريّة من صنف ' 1970 ' المنشأة بموجب الأمر رقم 70 - 68 المؤرّخ في 14 أكتوبر سنة 1970 والّتي تم تداولها بتاريخ أوّل يناير سنة 1971 بموجب القرار الوزاري المؤرّخ في 21 ديسمبر سنة 1970،

- الأوراق النّقديّة بقيمة خمسين(50) دينار جيزائريّا من صنف ' 1977 المنشأة بموجب

المرسوم رقم 78 – 29 المؤرّخ في 18 فبراير سنة 1978 والّتي تمّ تداولها بتاريخ 18 فبراير سنة 1978 بموجب القرار الوزاريّ المؤرّخ في 18 فبراير سنة 1978،

المادة 2: يمكن حاملي هذه الأوراق التقدية تبديلها بدون تحديد للمبلغ لدى البنوك والمؤسسات المالية إلى غاية التاريخ المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 3: غير أنّ الأوراق النقديّة المسحوبة من التّداول تبقى لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من التاريخ المحدّد في المادّة الأولى أعلاه، قابلة للتّبديل فقط لدى شبابيك بنك الجزائر طبقا للمادّة 7 من القانون رقم 90 – 10 المسؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: تفقد الأوراق النّقديّة المعنيّة بإجراءات السّحب غير المقدّمة للتّبديل، عند نهاية مدّة عشر (10) سنوات، قوّتها الإبرائيّة وتكتسب الخزينة العامّة قيمتها المقابلة.

المادّة 5: ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998.

عبد الوهاب كرمان

نظام رقم 98 - 02 مؤرّخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يعدل ويتمم النظام رقم 95 - 05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليو سنة 1995 والمتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار. جزائري وتداولها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل، لا سيّما أحكام كتابه الأوّل والموادّ 44 أ و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 محررم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 17 شـوّال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 والمتضمّن تعيين النّائب الثّالث لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1411 الموافق أوّل يوليو سنة 1991 والمتضمّن تعيين الأعضاء الدّائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النّقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أوّل يوليو سنة 1996 والمتضمّن تعيين عضو دائم في مجلس النّقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 95 - 05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليو سنة 1995 والمتضمّن إصدار ورقة نقديّة بقيمة ألف (1.000) دينار جزائريّ وتداولها،

- وبناء على مداولة مجلس النّقد والقرض بتاريخ 10 يونيو سنة 1998،

## يصدر النّظام الآتي نصّه :

المادّة الأولى: يعدّل هذا النّظام ويتمّم المادّة 2 من النّظام رقم 95 - 05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادَة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 2 من النّظام رقم 95 - 05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2: تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيما مميزاتها التقنية المفصلة كما يأتى:

ب - الوجه :

8) هولوغرام: يوضع "هولوغرام " عرضه 13 مليمترا من صنف " ليد " (LEAD )، على الجانب الأيسر لوجه الورقة النّقديّة وعلى الجانب الأيمن للعدد " 1000 " العموديّ.

يمثل " الهولوغرام " بصفة متواصلة وعلى مجمل عرض الورقة النّقديّة من الأعلى إلى الأسفل:

#### أ - في زاوية :

- النّص " بنك " (باللّغة الوطنيّة )،
- النّصف الأعلى للأمير عبد القادر ناظرا نحو اليسار،
  - النّص " الجزائر " ( باللّغة الوطنيّة )،
  - النصف الأعلى ليوغورطة ناظرا نحو اليسار.

#### ب - في زاوية أخرى:

- النّص " الجزائر " ( باللّغة الوطنيّة )،
- النّصف الأعلى ليوغورطة ناظرا نحو اليمين.
  - النّص " بنك " (باللّغة الوطنيّة )،
- النصف الأعلى للأمير عبد القادر ناظرا نحو اليمين،
- ج ) يكرّر على الجانب الأيمن من " الهولوغرام ' العدد " 1000 " بصفة متواصلة.

#### ج - الظهر:

6) "بيك" ( PEAK ): يوضع شكل خطّي من صنف "بيك" ( PEAK ) على الجانب العلوي لمنطقة العلامة المائية.

يمثّل الخطّ الشّكلي، ذو الأبعاد 15 مم X 30 مم، العدد " 1000 " المكرّر على مجمل مساحة المستطيل والبارز في شكل ضوء ملامس.

6 - خيط الأمن: وهو من نوع ويندو شريد . ( Window Thread ) بطباعة مصغرة، يظهر في الجهة المركزية اليسرى لظهر الورقة النقدية مناطق يتعاقب فيها اللونان الفضيان اللماع والداكن ويظهر الخيط بشفافية على وجه الورقة النقدية وظهرها. . 3.4

المادّة 3: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998.

> عبد الوهاب كرمان ------\*

نظام رقم 98 - 03 مؤرّخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يعدد ل ويتمم النظام رقم 96 - 01 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1416 الموافق 13 مارس سنة 1996 والمتضمّن إصدار ورقة نقديّة بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائريّ وتداولها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل، لا سيّما أحكام كتابه الأوّل والموادّ 44 أو 47 و 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 محررة عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 17 شـوّال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 والمتضمّن تعيين النّائب الثّالث لمحافظ بنك الحذائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1411 الموافق أوّل يوليو سنة 1991 والمتضمّن تعيين الأعضاء الدّائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أوّل يوليو سنة 1996 والمتضمّن تعيين عضو دائم في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 96 - 01 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1416 الموافق 13 مارس سنة 1996 والمتضمن إصدار ورقة نقديّة بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائريّ وتداولها،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 يونيو سنة 1998،

يصدر النّظام الآتي نصّه :

المادّة الأولى: يعدّل هذا النّظام ويتمّم المادّة 2 من النّظام رقم 96 - 01 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1416 الموافق 13 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 2 من النّظام رقم 96 – 01 المـؤرّخ في 23 شـوّال عام 1416 المـوافق 13 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 2: تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيّما مميّزاتها التّقنيّة المفصلة كما يأتي:

ب - الوجه :

8) هولوغرام: يوضع "هولوغرام" عرضه 13 مليمترا من صنف" ليد " (LEAD)، على الجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية وعلى يسار النص" بنك الجزائر" (باللّغة الوطنيّة).

يمثل " الهولوغرام " بصفة متواصلة وعلى مجمل عرض الورقة النّقديّة من الأعلى إلى الأسفل:

أ - في زاوية:

- النّص ' بنك ' (باللّغة الوطنيّة)،
- النصف الأعلى للأمير عبد القادر ناظرا نصو اليسار،
  - النّص " الجزائر " ( باللّغة الوطنيّة )،
  - النصف الأعلى ليوغورطة ناظرا نحو اليسار.

ب - في زاوية أخرى:

- النّص " الجزائر " ( باللّغة الوطنيّة )،

- النصف الأعلى ليوغورطة ناظرا نحو اليمين.
  - النّص " بنك " (باللّغة الوطنيّة )،
- النصف الأعلى للأمير عبد القادر ناظرا نحو اليمين،
- ج) يكرّر على الجانب الأيمن من "الهولوغرام" العدد "500 "بصفة متواصلة.

ج - الظهر :

6) 'بيك' ( PEAK ): يوضع شكل خطّي من صنف' بيك' ( PEAK ) على الجانب العلوي لمنطقة العلامة المائية.

يمثّل الخطّ الشّكلي، ذو الأبعاد 15 مم X 30 مم، العدد " 500 " المكرّر على مجمل مساحة المستطيل والبارز في شكل ضوء ملامس.

المادّة 3: ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998.

عبد الوهاب كرمان